

[5481-2082] إذا أسلمت المرأة الكتابية -تحت المسلم-؛ هل

تبقى على نكاحها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلمت المرأة الكتابية تحت المسلم فهل تبقى على نكاحها هنا اصلا حتى لو ما اسلمت كتابية اه
العفيفة المحصنة لو ما اسلمت نكاح المسلم لها صحيح بنص القرآن. نعم. فاذا اسلمت هذا زيادة خير. نعم - 00:00:00